حتى يجوز ان يكون من حجر و يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان لانه
تزين في حقهن و انما يتختم القاضي او السلطان لحاجته الى الختم فاما غيرهما
فالافضل ان يتركه لعدم الحاجة اليه قال و لا باس بمسمار الذهب يجعل
في حجر الفص اي في ثقبه لانه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له و لا
يشد الاسنان بالذهب و يشد بالفضة و هذا عند ابي حنيفة و قال
محمد لا باس بالذهب ايضا و عن ابي يوسف مثل قول كل منهما لهما ان عرفجة
ابن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره
النبي عم ان يتخذ انفا من الذهب و لابي حنيفة ان الاصل فيه التحريم و
الاباحة للضرورة و قد اندفعت بالفضة و هي الادنى فبقي الذهب على
التحريم و الضرورة فيما روي لم تندفع في الانف دونه حيث انتن قال
و يكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب و الحرير لان التحريم لما
ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم
سقيها قال و تكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق لانه نوع تجبر و
كذا التي يمسح بها الوضوء او يمتخط بها و قيل اذا كان عن حاجة لا يكره
و هو الصحيح و انما يكره اذا كان تكبرا فصار كالتربع في الجلوس و لا باس
بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة و يسمى ذلك الرتم و
الرتيمة و كان ذلك من عادة العرب قال قائلهم لا ينفعنك اليوم

ان

ما يجوز النظر اليه من اعضاء النساء

ان همت بهم كثرة ما توصي و تعقاد الرتم و قد روي ان النبي عم
امر بعض اصحابه بذلك و لانه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح و هو
التذكر عند النسيان

فصل في الوطي و النظر و اللمس

قال و لا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها و كفيها
لقوله تعالى و لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي و ابن عباس ما ظهر
منها الكحل و الخاتم و المراد موضعهما و هو الوجه و الكف كما ان المراد بالزينة
المذكورة مواضعها و لان في ابداء الكف و الوجه ضرورة لحاجتها الى المعاملة
مع الرجال اخذا و اعطاء و غير ذلك و هذا تنصيص على انه لا يباح النظر
الى قدمها و عن ابي حنيفة انه يباح لان فيه بعض الضرورة و عن ابي يوسف
انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبدو منها عادة قال و ان كان
لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عم من نظر الى محاسن
امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة فاذا خاف
الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم و قوله لا يامن يدل على
انه لا يباح اذا شك في الاشتهاء كما اذا علم او كان اكثر رايه ذلك و لا
يحل له ان يمس وجهها و لا كفيها و ان كان يامن الشهوة لقيام المحرم
و انعدام الضرورة و البلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى و المحرم قوله عم
من مس كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة و هذا

Copyright © King Saud University